محاضرة حول: حماية المستهلك ضمن أحكام قانون المنافسة

أولا: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة

لقد إهتم قانون المنافسة بتحديد ومنع الممارسات المنافية للمنافسة، أولتي تقع تحتّ طائلة البطلان، وذلك من خلال المواد، 6،7،10،11،12 ، ولعل الملاحظة الأوليةّ بخصوص هذه الممارسات تتعلق بتوسيع المشرع مجال الممارسات المنافية للمنافسة مقارنةً بالأمر 95-06، وذلك عن طريق إدخال بعض الممارسات ضمن قائمة الممارساتّ المحظورة وعليه فإن الممارسات المنافية للمنافسة تتمثل حسب الأمر 03-03 المتعلقةّ بالمنافسة في:

- حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة
- حظر التعسف الناتج عن الهيمنة في السوقّ
- حظر الاحتكار
- حظر التع سّف في وضعية التبعية الاقتصادية
- حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيّا.

و سوف نتطرق إلى هذه النقاط من خلال:

1- الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

تعتبر قاعدة منع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أقدم وأهم وسائل محاربة الممارساتّ المقيدة للمنافسة الحرة، وتكمن أهميتها كونها الركيزة والدعامة الأساسية التي يستند عليهاً وجود المنافسة، فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافس وعدم خضوعهم لأحد

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: "تحضر الممارسات والأعمال المديرةّ -

والإتفاقيات الصريحة أو ال ضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أوّ الإخلال بحرية المنافسة في سوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما ما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني. ؛
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين. ؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أوّ لإنخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم منّ منافع المنافسة؛

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة. ؛

إن تطبيق نص هذه المادة يثير الكثير من الإشكالات، إذ لابد من توفر شروط معينة حتى نعتبر إتفاق محظور، وإلا فيعتبر ذلك مساسًا بحرية أعمال الأعوان الإقتصاديين في مزاولتهم نشاطهم، ومن جملة الشروط التي يجب توفرها حتى يمكن لمجلس المنافسة من متابعة و معاقبة مرتكبيها.

2- **التعسف الناتج عن استغلال وضعية الهيمنة**

تعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة تلك الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة أو الاحتكار في السوق، حيث ينجم عن ذلك إضرارا بالسوق مما ينعكس سلبًا على المستهلك الذي يكون مجبرا على الرضوخ لمطالب المعترف في تعاملاته به، هذا وقد تطرق المشرع الجزائري لهاتين الحالتين بموجب المادة 7 من قانون المنافسة

لقد تطرق قانون المنافسة للتعسف الناتج عن الهيمنة في السوق من خلال المادة 07 من الأمر 03 والتي تنص على أ نه :"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة - على الأسواق أو الاحتكار لها أو على جزء منها قصد ...".
تعتبر الهيمنة بمثابة القوة الاقتصادية التي تحُوزها مؤسسة ما، والتي بها أو بموجبها تستطيع أن تعرقل المنافسة في السوق(المنافسة الفعلية) مع إنتهاج سلوك منها يتسمُ بقدرٍ كافٍ من الاستقلال في مواجهة منافسيها، وكذا عُملائها وفي الأخير في مواجهة المستهليكين.
صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 - المؤرخ في 12 مايو سنة 2005 الذي يجيد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات، وَوضعية الهيمنة على السوق، هذا التصريح يقدمه مجلس المنافسة بناءا على طلب من المؤسسات المعنية بهدف عدم التدخل لانعدام السبب في ذلك، متى كان الطلب موجها من طرف المؤسسات المعنية مباشرة، أما إذا كان الطلب مقدما من قبل ممثلوا هذه الأخيرة فلا بد من استظهار

تفويضا مكتوبا يبين فيه الصفة التمثيلية المخولة لهم.

- **رفض البيع دون مبرر شرعي:** فإذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة والتجارة تقتضيان حرية كل مؤسسة في إختيار متعاقديها، فإن قانون المنافسة إذ عتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي.
- **البيع المتلازم أو التميزي** : يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتوج الذي

يطلبه مشروطا بإقتنائه منتوجًا أخر لذات البائع. أما **البيع التميزي**، فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها إمتيازات تتمثل في أسعار خاصة، أو تسهيلات في الدفع... مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات.

- **البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا** : إن مبرر منع هذا البيع، واعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة، و هو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادًا على قواعد المنافسة. وذلك عن طريق خرق معادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق. مما يؤدي إلى ارتفاع

ٱلأسعار أّو ٱلحفاظ عّليها مّرتفعة، واستفادة ٱلمؤسسة صّاحبة ٱلمنتوجّ على حّساب ٱلعملية ٱلتنافسية فّي ٱل سّوق؛

- **الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:** يتحقق هّذا ٱلبيع فّي ٱلحالة ٱلتي يّفرض فّيها ٱلمنتج مّثلاً عّلى ٱلموزع ٱلذي يّتعامل مّعهّ أن يّعيد هّذا ٱلأخير بّيع ٱلمنتوج بّحد أّدنى لّا يّجوز لّه ٱلنزول عّنه، مّما يّؤدي إّلى تّقويةّ وضعية ٱلمنتج تّجاه ٱلموزع، وّيؤدي إّلى وّجود حّاجز يّعرقل إّمكانية ٱنخفاض ٱلأسعار وّفقًّاً للسّوق.

- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:** وّمعنى ذّلك أّن تّوجد عّلاقة تّجارية بّين مّتعاملين، أّحّون يّقوم أّحدهما مّهما كّانت صّفته بّقطعّ هذه ٱلعلاقة لّمجرد رّفض ٱلمتعامل ٱلآخر ٱلخضوع لّشروط غّير مّبررة؛

- **البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:** الجدير بّالملاحظة أّنه نّظرا لّغياب تّعريف سّواء تّشريعي أّو فّقهي أّو قّضائي فّإننّا نعمد إّلى ٱستنباط مّفهوم لّهذه ٱلممارسة مّن خّلال نّص ٱلمادة ٱلمنظمة لّها، إّذ تّنص ٱلمادةّ الثانية أّنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ".

3- **التجمعات الاقتصادية**

نضم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة ولم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 14 من قانون المنافسة .فهي في الاصل عمليات مشروعة قانونيا و مفيدة اقتصاديا إلا أن المشرع أخضعها لإجراءات رقابية خاصة إذا بلغت حجما معينة لتفادي إضرارها بالمنافسة .